



كلية الغد للعلوم الطبية التطبيقية  
ALGHAD COLLEGE FOR APPLIED MEDICAL SCIENCES

# دليل اللوائح والسياسات الأكاديمية





# دليل اللوائح والسياسات الأكاديمية

تم اعتماد هذا الدليل بموجب قرار مجالس أمناء الكليات رقم  
١٤٣٥/٣٤/١/٧ بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٥ هـ، الموافق ٢٠١٤/٤/١٥ م.

## التعريفات المادة الأولى:

- السنة الدراسية : فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد .
- الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً وتدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
- الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.
- المستوى الدراسي: هو الدال على المرحلة الدراسية، ويكون وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.
- الخطة الدراسية : هي مجموعة المقررات الدراسية الاجبارية و الاختيارية و الحرة ، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد .
- المقرر الدراسي: مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر، رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم ، والتطوير ، ويجوز ان يكون لبعض المقررات متطلب ، او متطلبات سابقة ، أو متزامنة معه.
- الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.
- الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.
- درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.
- الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.
- درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار

النهائي للفصل الدراسي.

■ الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

■ التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

■ تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (J) أو (IC).

■ تقدير مستمر: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

■ المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر درسه ، انظر الملحق (أ).

■ المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (أ).

■ التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

■ العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ، ويتحدد الحد الاعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

### القاعدة التنفيذية رقم ١ :

■ منتظم : تعني أن الطالب حالياً على مقاعد الدراسة ومسجل له مقررات دراسية، وهي الحالة الطبيعية للطالب.

■ مؤجل : تعني أن الطالب تقدم بطلب تأجيل للدراسة في الفترة المسموح بها تقديم هذا الطلب .

■ معتذر : تعني أن الطالب تقدم بطلب إعتذار عن اكمال الدراسة في الفصل الدراسي (إعتذار عن جميع مقررات الفصل الدراسي) أو إعتذار عن اكمال الدراسة في مقرر دراسي واحد .

■ منسحب : تعني أن الطالب تقدم بطلب انسحاب من الكلية وتم تنفيذ الإنسحاب .

■ محرووم : تعني أن الطالب حُرّم من دخول الإختبار النهائي لمقرر أو أكثر لأسباب اكااديمية

■ مفصول : تعني أن الطالب تم فصله من الكلية بسبب عقوبة اكااديمية او تأديبية .

■ منقطع: تعني أن الطالب لم يسجل أي مادة في الفصل الدراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل للدراسة.

■ مطوي قيده: تعني أن الطالب منقطع و لم يتم بتسجيل أي مقررات خلال فترة التسجيل بالفصل الدراسي الذي يلي فصل الإنقطاع أو لم يتقدم بطلب تأجيل في بداية الفصل الدراسي الذي يلي فصل الإنقطاع .

■ الوحدة الدراسية: الساعة النظرية المعتمدة تعادل ٥٠ دقيقة فعلية و الساعة العملية المعتمدة تعادل ١٠٠ دقيقة فعلية و الساعة السريرية المعتمدة تعادل ١٥٠ دقيقة فعلية .

■ السجل الأكاديمي: هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقدير التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام للطالب المتخرج بالإضافة إلى المقررات المعادلة للطالب المحول

■ المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالكلية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (أ).

■ التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدّة دراسته في الكلية.

■ العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ، ويتحدد الحد الاعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للكلية.

■ حالة الطالب: هو وصف لوضع الطالب الأكاديمي داخل الكلية (مثل منظم -منقطع -مؤجل.... الخ ) وذلك طبقا لما يرد من قبل مجلس الكلية واعتماده من قبل الشؤون الاكاديمية، ويتم تنفيذ ذلك على البرنامج الاكاديمي.

## قبول الطلاب المستجدين

### المادة الثانية :

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

### القاعدة التنفيذية رقم ٢ :

■ يحدد مجلس الامناء بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في الكلية.

### المادة الثالثة :

يشترط لقبول الطالب المستجد في الكلية الآتي:

- أ- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الإستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ- أن يكون لائقاً طبياً.
- و- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

### القاعدة التنفيذية رقم ٣ :

يشترط لقبول الطالب المستجد في الكلية الآتي:

اولاً: حملة الثانوية العامة:

١. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
٢. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الإستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة لذلك.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٤. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يقرها مجلس الأمناء.
٥. أن يكون لائقاً طبيًا.
٦. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
٧. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الأمناء وتعلن وقت التقديم.
٨. ألا يكون مفصولًا من جامعة أو كلية أخرى لأسباب تأديبية.

### ثانياً : حملة الدبلوم ( التجسير ) :

١. الحصول على دبلوم صحي لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية العامة من أحد المعاهد الصحية المعتمدة.
٢. الطلاب الحاصلين على الشهادات الجامعية المتوسطة أو شهادة الدبلوم من خارج المملكة يجب ان يكون قد صدر قرار بمعادلة الشهادة من لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم العالى.
٣. ان يكون التخصص فى برنامج التجسير امتدادا لتخصص الطالب فى الدبلوم.
٤. يشترط على جميع الطلبة من حملة الشهادة الجامعية المتوسطة أو الدبلوم المتقدمين للدراسة فى كليات الغد الحصول على شهادة التصنيف المهنى الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية سارية المفعول عند الإلتحاق بالبرنامج.
٥. ان لا يقل المعدل العام للطالب فى برنامج الدبلوم عن جيد وفى حال الحصول على معدل أقل فعليه اجتياز فصل دراسي آخر لإعادة التأهيل.



٦. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٧. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يقرها مجلس الأمناء.
٨. أن يكون لائقاً طبياً.
٩. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
١٠. إذا كان المتقدم موظفاً يشترط التنفرغ للدراسة
١١. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الأمناء وتعلن وقت التقديم.
١٢. ألا يكون مفصولاً من جامعة أو كلية أخرى لأسباب تأديبية.
١٣. ان يكون الطالب قد اجتاز أحد الإختبارات القياسية لإجادة اللغة الإنجليزية حسب ما هو مقرر من الجهة الإشرافية.

### ضوابط إعداد برامج التيسير

- يجب أن يراعي في تصميم برامج التيسير ما يلي:
١. ألا يقل ما يدرسه خريجو المعاهد الحكومية والأهلية حملة درجة الدبلوم (دبلوم سنتين بعد الثانوية) في برنامج التيسير عن ٦٠% من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للنظام المعمول به لدى كليات الغد.
  ٢. ألا يقل ما يدرسه خريجو الكليات الحكومية والمعاهد الأهلية حملة الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم ثلاث سنوات بعد الثانوية) في برنامج التيسير عن ٥٠% من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للنظام المعمول به لدى كليات الغد.
  ٣. في حالة قبول الطلبة في برنامج بكالوريوس قائم يجب ألا يقل ما تتم معادلته لحملة الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم ٣ سنوات بعد الثانوية) أو ما يعادلها عن ٦٥ ساعة معتمدة أو ما يعادلها ولا يقل ما يعادل لحملة درجة الدبلوم (دبلوم سنتين بعد الثانوية) أو ما يعادله عن ٥٢ ساعة معتمدة أو ما يعادلها، على أن تعطى الأولوية في المعادلة للمواد العامة ثم المواد الأساسية ثم المواد التخصصية.
  ٤. أن يكون برنامج التيسير معداً لخريجي الدبلوم أو الشهادة الجامعية المتوسطة في ذات

التخصص دون سواه من التخصصات، مع مراعاة أن ذلك لا ينطبق على تخصصي الطب وطب الأسنان لعدم وجود برامج دون البكالوريوس في هذين التخصصين.

٥. أن يراعي في إجمالي ما يدرسه الطالب للحصول على درجة البكالوريوس (الدراسات السابقة + برنامج التجسير) إستيفاء النسب التالية:

- أن لا يقل إجمالي الساعات المعتمدة لمواد التخصص عن ٥٠٪.
- يكون إجمالي الساعات المعتمدة للمواد الأساسية ٣٠٪.
- أن لا يزيد إجمالي الساعات المعتمدة للمواد العامة عن ٢٠٪.

٦. أن تكون حويلة ما درسه الطالب في برنامج الدبلوم (أو برنامج الشهادة الجامعية المتوسطة) وبرنامج التجسير مستوفيه للحد الأدنى من المتطلبات المتعارف عليها في التخصص بما في ذلك اجتياز فترة إمتياز مدة لا تقل عن ستة أشهر بعد إنهاء كافة المتطلبات الأكاديمية لبرنامج التجسير.

٧. التنسيق مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بخصوص تصنيف وتسجيل أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المشاركين في برنامج التجسير.

#### **المادة الرابعة :**

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

#### **نظام الدراسة**

#### **المادة الخامسة :**

- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- تصمم الخطة الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٤ :**

- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الأمناء.
- تصمم الخطة الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

## المادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

## القاعدة التنفيذية رقم ٥ :

• يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الأمناء، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

## المادة السابعة : نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

## القاعدة التنفيذية رقم ٦ :

• نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الأمناء.

## المادة الثامنة :

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

## القاعدة التنفيذية رقم ٧ :

■ الحد الأعلى (٢٠) ساعة دراسية معتمدة بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي ولعميد الكلية - أو من يفوضه - الموافقة على زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه بما لا يتجاوز (٢٤) ساعة معتمدة.

■ الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي هو ٨ ساعات معتمدة.

■ يتم التسجيل للطلاب وفقاً لما يلي:

✓ ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.

✓ أولوية التسجيل لمواد الرسوب ومواد المستويات الدنيا التي لم يدرسها الطالب.

■ يمكن للطالب تعديل تسجيله بإضافة وحذف مقررات خلال أول أسبوعين من بداية الفصل الدراسي أو الأسبوع الأول من الفصل الصيفي، وفق الضوابط التالية:

### **أولاً: شروط الحذف:**

أ. إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً لمصاحباً مع مقرر آخر ، فلا يحق للطالب حذفه إلا بحذف المقررين معاً.

### **ثانياً: شروط الإضافة :**

أ. عدم وجود تعارض في الجدول.

ب. أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية أو المقررات المعتمدة.

ج. توفر مقاعد في الشعبة المطلوبة.

د. ألا يقل عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن ١٠ طلاب.

هـ. عدم وجود متطلب سابق.

و. عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل.

## **المواظبة والاعتذار عن الدراسة**

### **المادة التاسعة :**

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

### **القاعدة التنفيذية رقم ٨ :**

■ يحرم الطالب من مقرر أو أكثر لأسباب أكاديمية أو أسباب تأديبية وذلك في الحالات

التالية:

يحرم من دخول الإختبار النهائي في مقرر أو أكثر إذا قلت نسبة حضوره خلال الفصل الدراسي عما يلي:

١. ٧٥ ٪ بدون عذر في المحاضرات أو الدروس العملية أو الدروس السريرية لكل مقرر.
٢. ٥٠ ٪ بعذر مقبول من مجلس الكلية أو من يفوضه من المحاضرات والدروس العملية لكل مقرر.
٣. ٦٥ ٪) بعذر مقبول من مجلس الكلية أو من يفوضه من الدروس السريرية المحددة لكل مقرر.

■ يعد الطالب الذي حرم من دخول الإختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير (ح) أو (DN).

■ يتم إقرار قوائم المحرومين في المقررات التي تقدمها الكلية والمقره من مجلس الكلية قبل بداية الإختبارات العملية، ويتم الرفع بها إلى الجهات ذات العلاقة لعمل اللازم.

#### المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

#### القاعدة التنفيذية رقم ٩ :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن (٥٠٪) من المحاضرات النظرية والدروس العملية المحددة للمقرر، وألا تقل نسبة الحضور عن (٦٥٪) من الدروس السريرية.

#### المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

### المادة الثانية عشرة :

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جازٍ لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

### القاعدة التنفيذية رقم ١٠ :

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار، وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها، وإذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جازٍ لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً يحدد مواعده من بدايه الفصل الدراسي التالي على ألا تتجاوز نهاية نفس الفصل الدراسي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

### المادة الثالثة عشرة :

أ. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

ب. يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية رقم ١١ :

#### ■ الإعتذار :

❖ الإعتذار عن فصل دراسي: يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لعميد الكلية وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية، ويرصد للطالب تقدير معتذر (ع) أو (W) في جميع المقررات للفصل المعتذر عن الدراسة فيه ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي ويتم تغيير حالة الطالب إلى معتذر، ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

❖ يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية طيلة بقاء الطالب في الكلية ثم يطوى قيده بعد ذلك، ولعميد القبول والتسجيل أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

❖ الإعتذار عن مقرر: يجوز للطالب الاعتذار عن الإستمرار في دراسة مقرر دراسي واحد لكل فصل دراسي، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في هذا المقرر ويبقى وضع الطالب الأكاديمي منتظم، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بشرط ان لا يكون صدر بحقه قرار حرمان في نفس المقرر.

### ■ الإنسحاب

■ الإنسحاب وتكون بالحالات التالية حسب موعد تقديم الطلب إلى الكلية:

(١) إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب من الكلية خلال فترة الحذف والاضافة، تحذف كافة المقررات المسجلة له ويتم تغيير حالته الى منسحب.

(٢) إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب بعد فترة الحذف والاضافة وقبل بدء الاختبارات النهائية، يتم تنفيذ إعتذار عن الفصل الدراسي وتحول حالة الطالب الى منسحب.

(٣) إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب في فترة الاختبارات النهائية وقبل ان ترصد علاماته، يتم الابقاء على حالة المقررات "مسجلة" حتى يتم الانتهاء من عمليات الرصد، وترصد للطالب علامة المقرر التي حصل عليها وفي حالة صدور قرار حرمان للطالب في أحد المقررات يرصد له التقدير محروم، وتحول حالة الطالب الى منسحب.

### التأجيل والانقطاع عن الدراسة

#### المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الإستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدّة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

## القاعدة التنفيذية رقم ١٢ :

يجوز للطلاب التقدم بطلب تأجيل الدراسة في الفترة المسموح بها تقديم هذا الطلب (وهي الفترة المحددة للحذف و الإضافة ) في بداية الفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي وتحذف كافة المقررات المسجلة للطلاب من السجل الاكاديمي إن كان للطلاب مقررات مسجلة في ذلك الفصل ، على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لرئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

## المادة الخامسة عشرة :

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطلاب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الإختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

## القاعدة التنفيذية رقم ١٣ :

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون تسجيل اي مقرر دراسي خلال فترة الحذف و الإضافة و دون طلب تأجيل يطوى قيده من الكلية، ولمجلس الكلية طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطلاب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الإختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

## المادة السادسة عشرة :

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد

## المادة السابعة عشرة :

يمكن للطلاب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.



ب. أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.

ج. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الإستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.

د. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

هـ. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

### المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

### القاعدة التنفيذية رقم ١٤ :

- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الكلية لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد دون أدنى مسؤولية على إدارة الكلية.
- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكتلته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانتطاع وفق الضوابط الآتية:

١. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
٢. أن يوافق مجلس الكلية المعنية على إعادة قيد الطالب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٣. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الأمناء - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

■ إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فيإمكانه التقدم للكلية طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولرئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط

## التالية:

١. موافقة مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إدارة الكلية دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية القسم المختص.
٢. ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية إلا إذا حضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه يقتنع بها مجلس الكلية.
٣. ألا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.
٤. أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن ٢٥% من متطلبات التخرج.
٥. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ومجلس الأمناء -في حال الضرورة -الاستثناء من ذلك.
٦. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً لأسباب تأديبية أو تعليمية.

## التخرج

### المادة التاسعة عشرة:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

### القاعدة التنفيذية رقم ١٥:

■ يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية ويجتاز بنجاح فترة التدريب السريري (الامتياز) على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (٢ من ٥)، ومجلس الكلية - أو من يفوضه - بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب - قبل مرحلة الامتياز - لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه

في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.

■ لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الأمناء على منحه الدرجة العلمية.

■ فترات التخرج

✓ يعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.

✓ الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، ترفع بشأنهم مذكرات تخرج إفرادية حال استكمالهم المتطلبات،

■ إصدار بدل فاقد لوثيقة أو شهادة التخرج وفقاً لما يلي:

✓ يوضع ختم بعبارة (بدل فاقد) على كل وثيقة أو شهادة تصدر كبديل فاقد.

✓ يسدد الطالب رسوم مقابل إصدار بدل فاقد لوثيقة أو شهادة التخرج.

الفصل من الكلية

### المادة العشرون:

يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا حصل على ثلاثة إندارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢٠،٠ من ٥ أو ١٠،٠ من ٤) ومجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.

ب- إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ومجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطلاب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

ج- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

### القاعدة التنفيذية رقم ١٦ :

■ يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية:

- إذا حصل على ثلاثة إندارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن ٢,٠ من ٥ ولمجلس الأمناء أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة، وفي حالة رفع المعدل التراكمي للطلاب عن (2) في الفصل الدراسي الذي يلي فصل الإنذار الأكاديمي يتم رفع الإنذار عن الطالب ويعطي للطالب من جديد ثلاثة فرص.

- إذا لم يبنه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

■ يجوز لمجلس الأمناء أو من يفوضه إعطاء فرصة استثنائية للطلاب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج وفق الشروط الآتية:

✓ أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.

✓ أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (٢,٠٠) من (٥,٠٠)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي.

## الانتساب

### المادة الحادية والعشرون:

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

أ. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.

ب. يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.

ج. لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.

د . يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

### **القاعدة التنفيذية رقم ١٧ :**

يجوز لمجلس الأمناء بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الأمناء القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

١- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.

٢- يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورسد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.

٣- لمجلس الأمناء بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.

٤- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

### **الاختبارات النهائية**

#### **المادة الثانية والعشرون:**

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرّر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

#### **المادة الثالثة والعشرون:**

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.

ب. اختبارين تحريريين على الأقل.

## القاعدة التنفيذية رقم ١٨ :

١. يلتزم محاضر المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الاعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد اختبارات الاعمال الفصلية.
٢. يقوم محاضر المقرر بإطلاع الطلاب على اوراق اجاباتهم في إختبارات الاعمال الفصلية بعد اعلان نتيجته ومقارنتها بالاجابة النموذجية للاختبار.
٣. يلتزم مدرس المقرر باعلان نتائج إختبارات الاعمال الفصلية خلال أسبوع من تاريخ اجراء الإختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الإختبارات النهائية.
٤. يحق للطالب الاعتراض على درجته في إختبارات الاعمال الفصلية خلال أسبوع من إطلعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض الى مدرس المقرر ، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة مدرس المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم ( أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر ) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب ، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الإستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

## المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

## المادة الخامسة والعشرون :

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ج) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ج) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

### المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

### المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

### المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المثوية	التقدير	رمز التقدير	من (٥) وزن التقدير
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ <sup>+</sup>	٥,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب <sup>+</sup>	٤,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج <sup>+</sup>	٣,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د <sup>+</sup>	٢,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠٠

## القاعدة التنفيذية رقم ١٩ :

بيان برموز التقديرات المعتمدة بالكلية وعلى البرنامج الأكاديمي:

الرمز بالعبية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعبية	المدلول بالإنجليزية
أ <sup>+</sup>	A <sup>+</sup>	١٠٠ - ٩٥	٥٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٥ أقل	٤٠٧٥	ممتاز	Excellent
ب <sup>+</sup>	B <sup>+</sup>	٨٥ أقل من ٩٠	٤٠٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٠ أقل من ٨٥	٤٠٠٠	جيد جداً	Very Good
ج <sup>+</sup>	C <sup>+</sup>	٧٥ أقل من ٨٠	٣٠٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٠ أقل من ٧٥	٢٠٠٠	جيد	Good
د <sup>+</sup>	D <sup>+</sup>	٦٥ أقل من ٧٠	٢٠٥٠	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	٦٠ أقل من ٦٥	٢٠٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من ٦٠	١٠٠٠	راسب	Fail
م	IP	-----	-	مستمر	In-Progress
ل	IC	-----	-	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	-----	١٠٠٠	محروم	Denile
ند	NP	٦٠ وأكثر	-	ناجح دون درجة	No grade-Pass
هد	NF	أقل من ٦٠	-	راسب دون درجة	No grade-Fail
ع	W	-----	-	منسحب بعذر	Withdrawn
مع	T	----- ---	-	معادلة	Transfer



## المادة التاسعة والعشرون:

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كآلاتي:
١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
  ٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
  ٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
  ٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

## القاعدة التنفيذية رقم ٢٠ :

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كآلاتي:
١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠.
  ٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠.
  ٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥.
  ٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥.

## المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٢,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

## القاعدة التنفيذية رقم ٢١ :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- أن لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الكلية أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها إثني عشر مستواً دراسياً دون احتساب فصول التأجيل وفترة الإمتياز ( التدريب السريري ) .
- ج- أن يكون الطالب قد درس في الكلية ما لا يقل عن (٧٥٪) من متطلبات التخرج.

## إجراءات الإختبار النهائي

### المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الإختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ إختبار أي مقرر.

### المادة الثانية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الإختبارات النهائية.

### المادة الثالثة والثلاثون :

يضع أستاذ المقرر أسئلة الإختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

### المادة الرابعة والثلاثون :

يصحح أستاذ المقرر أوراق الإختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه مناسباً.

### المادة الخامسة والثلاثون :

يرصد من يقوم بتصحيح الإختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

### المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٢ :**

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

#### **المادة السابعة والثلاثون:**

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٣ :**

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف وقت الإختبار من بدايته.

#### **المادة الثامنة والثلاثون:**

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٤ :**

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الأمناء.

#### **المادة التاسعة والثلاثون:**

يحق لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٥ :**

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية:

١. يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة إلى القسم الذي يدرس المقرر ثم يرفع الطلب إلى عميد الكلية على ألا يتجاوز تقديم الطلب شهراً من نهاية فترة الاختبارات النهائية للفصل الذي يرغب الطالب مراجعة أوراق إجابة أحد مقرراته.
٢. ألا يكون الطالب قد سبق أن تقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أحد الاختبارات وثبت عدم صحة طلبه.
٣. لا يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أكثر من مقرر واحد في الفصل الدراسي.

٤. تعد استمارة تتضمن البيانات الواردة في الفقرات (١ و ٢ و ٣) بالإضافة إلى بيانات أخرى تشمل (اسم الطالب، ورقمه الجامعي، ورقم المقرر ورمزه واسمه، ورقم الشعبة، والفصل الدراسي، ونسبة الغياب، والمعدل التراكمي، والإنذارات، واسم أستاذ المقرر، وتاريخ الاختبار، ومبررات طلب إعادة التصحيح، وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها).

٥. في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية أو من يفوضه لجنة من ثلاثة على الأقل من أعضاء هيئة التدريس من نفس القسم الأكاديمي أو نفس التخصص سواء من داخل الكلية أو من كلية أخرى لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه، ويعتبر رأي المجلس نهائياً.

٦. تبدأ عملية إعادة التصحيح بعد قيام الطالب بسداد الرسوم المقررة لذلك.

### **المادة الأربعون:**

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

### **المادة الحادية والأربعون:**

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الكلية التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

### **التحويل**

#### **أولاً: التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى**

#### **المادة الثانية والأربعون:**

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.

ب- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.

ج- أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٦ :**

يجوز بموافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها قبول تحويله من خارج الكلية وفق الضوابط الآتية:

أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.

ألا يكون مفصولاً من الكلية المحول منها لأسباب تأديبية.

أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية.  
يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في الكلية عن (٦٠٪) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الكلية، ويحق لمجلس الكلية التوصية بالإستثناء من ذلك و الرفع بها إلى مجلس الأمناء او من يفوضه لإعتماد الإستثناء.

### **المادة الثالثة والأربعون :**

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الكلية بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

### **المادة الرابعة والأربعون :**

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٧ :**

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للكلية دون أدنى مسئولية على إدارة الكلية .

### **المادة الخامسة والأربعون :**

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الكلية المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

### **ثانياً : التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة**

### **المادة السادسة والأربعون :**

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٨ :**

- ❖ يجوز للطالب التحويل من كلية إلى أخرى وفقاً للشروط التالية:
- موافقة عميدي الكليتين المعنيتين
- موعد تقديم الطلب إلى الكلية المحول إليها قبل بداية الفصل الدراسي الذي يرغب الطالب في دراسته بالكلية المحول إليها .
- الا يكون على الطالب اي رسوم دراسية متأخرة.

■ مراعاة أي شروط أخرى يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها  
❖ يجوز للطالب تحويل مقر فترة الإمتياز من من كلية إلى أخرى قبل بداية فترة الإمتياز  
وفقاً الشروط التالية :

■ موافقة عميدي الكليتين المعنيتين  
■ موعد تقديم الطلب إلى الكلية المحول إليها قبل نهاية آخر فصل دراسي قبل فترة الإمتياز.  
■ موافقة الشؤون الأكاديمية.

❖ يجوز للطالب تحويل مقر فترة الإمتياز من من كلية إلى أخرى أثناء فترة الإمتياز وفقاً  
الشروط التالية:

■ موافقة عميدي الكليتين المعنيتين  
■ موافقة الشؤون الأكاديمية.

#### **المادة السابعة والأربعون :**

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له  
دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٩ :**

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له  
دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الكلية.

#### **ثالثاً : التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية**

#### **المادة الثامنة والأربعون :**

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية  
وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٣٠ :**

■ الفترة المحددة للتحويل من تخصص إلى تخصص داخل الكلية هي فترة الحذف  
والإضافة.

■ يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل  
الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية.

■ يشترط ألا يكون على الطالب أي رسوم دراسية متأخرة

## المادة التاسعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

### القاعدة التنفيذية رقم ٣١ :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الكلية.

## الطلاب الزائر

### المادة الخمسون :

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:  
أ. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.

ب. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.

ج. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

د. إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).

هـ. يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.

و. لا تحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية رقم ٣٢ :

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الكلية التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أ. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.

ب. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.

ج. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الكلية معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

د. إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الكلية التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).

هـ. يحدد مجلس الأمناء الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الكلية للطالب الزائر.

و. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الكلية الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

ز. أي شروط أخرى يضعها مجلس الأمناء

### **أحكام عامة**

#### **المادة الحادية والخمسون:**

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

#### **المادة الثانية والخمسون:**

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٣٣ :**

لمجلس الأمناء وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

#### **المادة الثالثة والخمسون:**

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة

### **الامتنياز**

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٣٤ :**

مرحلة الامتنياز: هي المرحلة التي تلي الدراسة الأكاديمية ويتم خلالها صقل المعلومات الأكاديمية للطالب بمهارات وخبرات إكلينيكية من خلال أماكن تدريبية معتمدة.

الفصل التدريبي: هي الفترة ما بين تسجيل تدريب الامتنياز التي تبدأ في فبراير وأغسطس من كل عام دراسي. وللشؤون الأكاديمية الصلاحية في التعديل في مواعيد التسجيل وفقاً ما



تقتضيه مصلحة العمل.

مدة تدريب الامتياز لطلاب الثانوية المتحقين بالكلية 12 شهر مقسمة على فصلين تدريبيين مدة كل فصل تدريبي 6 اشهر بإستثناء تخصص ادارة خدمات صحية مدة التدريب فيه 6 اشهر- فصل تدريبي واحد .  
اما طلاب التجسير فمدة التدريب لهم 8 اشهر لفصل تدريبي واحد بإستثناء تخصص ادارة خدمات صحية فمدة التدريب 6 اشهر.

### **متطلبات التسجيل للامتياز:**

1. اجتياز جميع المقررات الدراسية المطلوبة - حسب الخطة الدراسية للطلاب - بنجاح وإستيفاء جميع المتطلبات الاكاديمية والمالية.
2. التسجيل في البرنامج الأكاديمي في مرحلة الامتياز التي تكون في شهر فبراير وشهر أغسطس.
3. يتم التسجل لفترة الامتياز في شهر فبراير واغسطس وفقا للاجندة الاكاديمية للشؤون الاكاديمية ويكون التسجيل للامتياز في الفصل الدراسي الذي يلي اخر فصل دراسي اكايمي للطلاب.

**التأجيل:** يحق للطلاب تأجيل فترة الامتياز مرة واحدة فقط ولمدة فصل تدريبي واحد بشرط ان يتقدم بنموذج طلب التأجيل المعتمد من الكلية في فترة التسجيل لفترة الامتياز ، ولجلس الكلية عند الضرورة الاستثناء من ذلك لفصل تدريبي إضافي واحد فقط.

**الاعتذار:** الطالب المعتذر هو الطالب الذي سجل لفترة الامتياز ولكن لأسباب تقبلها إدارة الكلية لا يمكنه اكمال فترة الامتياز فيجوز له التقدم بطلب للاعتذار عن إكمال فصل الامتياز وذلك من خلال نموذج الاعتذار المعتمد من عميد الكلية.

ويكمل الطالب مدة تدريب الامتياز بعد عودته للانتظام في التدريب.

**الانقطاع:** الطالب المنقطع هو الطالب الذي لم يسجل لفترة الامتياز ولم يتقدم بطلب لتأجيلها. وتطبق على الطالب القواعد التالية:

1. إذا انقطع الطالب لفصل تدريبي واحد: يمكنه ان يسجل لفترة الامتياز في الفصل التدريبي الذي يلي فصل الانقطاع.
2. إذا إنقطع الطالب فصلين او ثلاثة فصول تدريبية: يمكن للطلاب ان يسجل في مرحلة الامتياز وذلك بعد اجتياز اختبار تقييمي تحت إشراف الشؤون الاكاديمية للوقوف على مستوى الطالب الاكاديمي.

وفي حالة عدم اجتيازه التقييم يتم طي قيده وتسجيله كطالب مستجد. وللشؤون الاكاديمية او

من تفوضه الاستثناء من ذلك.

٢. إذا انقطع أربع فصول أو أكثر: يتم طي قيد الطالب ويتم إعادة قيادة كطالب مستجد. وللشؤون الأكاديمية بناءً على توصية من القسم ومجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

### **المواظبة :**

يسمح للطالب الحصول على إجازة سنوية لمدة ١٤ يوم و٧ أيام إجازة اضطرارية – بعد موافقة جهة التدريب.

إنذارات الغياب يتم إصدارها من قبل القسم الأكاديمي التابع له الطالب.

الطالب الذي يبلغ نسبة غيابه ١٠٪ في الفصل التدريبي الواحد يصدر بحقه إنذار أول والذي يبلغ نسبة غيابه ٢٠٪ في الفصل التدريبي الواحد يصدر بحقه إنذار ثاني.

يحدد العيب التدريبي للطالب في فترة الامتياز طبقاً لأنظمة جهات التدريب ووفقاً للخطة التدريبيه لمرحلة الامتياز لتخصص الطالب، ويجب على الطالب إستكمال اي نقص عن هذا العيب.

يعوض الطالب ايام الغياب وساعات النقص في الدوام بغض النظر عن السبب ويدخل في ذلك الاعذار المرضية ويصدر قرار تمديد فترة الامتياز من عميد الكلية بناءً على توصية من القسم الأكاديمي التابع له الطالب وتحاط الشؤون الأكاديمية بذلك. ويتحمل الطالب اي اثر مالي مترتب عليه.

**دورات التدريب الاكلينيكي بالكلية :** جزء من فترة الامتياز ويتم احتساب الحضور والمواظبة فيها ضمن الحضور والمواظبة لفترة الامتياز على ان تدخل نسبة الغياب فيها مع نسبة غياب فترة الامتياز. وتحتسب الدورة الواحدة بدوام يوم تدريبي كامل.

**إجتياز فترة الامتياز:** الامتياز من متطلبات الأساسية لنيل الطالب الدرجة العلمية. ويكون الطالب مجتاز مرحلة الامتياز إذا أنهى مرحلة الامتياز بنجاح بنسبة ٧٠٪.

وإذا حصل الطالب على نسبة من ٦٠-٦٩٪ يتم إعادة فصل تدريبي واحد.

وإذا حصل الطالب نسبة اقل من ٦٠٪ يعيد الطالب فترة الامتياز كاملة بقرار من مجلس الكلية واعتماد من الشؤون الأكاديمية.

## الآفة ءوءزاع الءرءاء بمرءلة الاءءفاء:

آفة الءءفاء	نسبة الءءفاء	ءهة الءءفاء
ءسب ما هو معءمء من الشؤؤن الاءاءفاء	٪٣٠	مكان الءءرفب
ءسب ما هو معءمء من الشؤؤن الاءاءفاء على ان ىشمل اءءبار عملف ونظرف لا فقل مءمؤء ءرءاء الاءءبارفن عن ٪٥٠ من مءمؤء ءرءاء الاءءفاء	٪٧٠	القسم الاءاءفاء/الكلفة/ الشؤؤن الاءاءفاء
	٪١٠٠	المءمؤء

- فءرة الاءءفاء لاءءل فف اءءساب المعدل الءراكمف.

### **القاعدة الءنففءفة رقم ٣٥ :**

ءمفف الاءراء الاءاءفاء الء لها اثر مالف ءقوم الكلفة بالءنسفق مع الءهاف ءاف العلاقة

## ملحق ( ١ )

### مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي الفصل الأول :

النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المتحصلة	عدد الوحدات الساعات المعتمدة	المقرر
٩,٠٠	٤,٥٠	ب +	٨٥	٢	٢٠١ سلم
٩,٠٠	٣,٠٠	ج	٧٠	٣	٢٢٤ كيم
١٤,٢٥	٤,٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رياض
١٦,٠٠	٤,٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فيز
٤٨,٢٥				١٢	المجموع

$$٤,٠٢ = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = \text{معدل الفصل الأول}$$

### الفصل الثاني :

النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المتحصلة	عدد الوحدات الساعات المعتمدة	المقرر
١٠	٥,٠٠	ا +	٩٦	٢	١٠٤ سلم
١٢	٤,٠٠	ب	٨٣	٣	٢٢٧ كيم
١٢	٣,٠٠	ج	٧١	٤	٣١٤ رياض
١٢	٤,٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فيز
٤٦				١٢	المجموع

$$٣,٨٣ = \frac{٤٦}{١٢} = \text{معدل الفصل الثاني}$$

$$٣,٩٣ = \frac{\text{مجموع النقاط للفصل (٤٦+٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢+١٢)}} = \text{المعدل التراكمي}$$



للقبول والتسجيل | البوابة الإلكترونية  
mygate.gc.edu.sa | 9 2 0 0 1 5 4 4



@alghadeu